

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1199

السنة 51

15 سبتمبر 2009

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 104-2009 يقضي بتعيين رئيس المحكمة العليا.....951

20 أغسطس 2009

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 192 - 2008 يقضي بإنشاء مفوضية للأمن الغذائي و يحدد قواعد تنظيمها و

19 أكتوبر 2008

سير عملها.....951

24 دجمبر 2008 مرسوم رقم 247 - 2008 يقضي بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني و يحدد قواعد تنظيمها و تسييرها.....954

24 دجمبر 2008 مرسوم رقم 248 - 2008 يقضي بإنشاء مفوضية لترقية الاستثمارات و تحديد صلاحياتها و قواعد تنظيمها و تسييرها.....959

09 سبتمبر 2009 مرسوم رقم 105 - 2009 يتعلق بتناوب الوزراء.....964

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

30 أغسطس 2009 مرسوم رقم 198 - 2009 يقضي بتعيين سفير.....966

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

07 سبتمبر 2009 مرسوم رقم 199 - 2009 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (الفئة 1 سنة 2009) و يحدد جدول الحملة الانتخابية.....967

07 سبتمبر 2009 مرسوم رقم 200 - 2009 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب ب مستشاري المجلس البلدي لامباني - لبراكنه.....967

نصوص مختلفة

08 سبتمبر 2009 مرسوم رقم 201 - 2009 يتضمن تعيين بعض الموظفين.....968

- إشارات III

- إعلانات IV

- التكفل والإشراف أو تنسيق التدخلات اللازمة خاصة في حالة العجز الغذائي الهيكلي أو الظرفي؛
- تنفيذ برامج مكافحة سوء التغذية؛
- تحديد برامج الإنجازات الصغيرة في مجال الأمن الغذائي و متابعة و تقييم المشاريع الصغيرة المنفذة في هذا الإطار؛
- دعم قدرات تنفيذ المشاريع التنموية القاعدية أو الأساسية و تطوير المقاولات الصغيرة و مساعدة الهيئات الأهلية.

من أجل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، تسهر المفوضية على حشد المساعدات الغذائية و المصادر الضرورية لتنفيذ برامج الأمن الغذائي . كما تقوم باسم الدولة و الشركاء في التنمية المهتمين و الجمهور بدور الإعلام و المتابعة و التحليل لكا فة مؤشرات الأمن الغذائي.

و في هذا الإطار و قصد توقع أفضل و تسيير حازم للأزمات الغذائية فإن مفوضية الأمن الغذائي تقوم بتأمين تشكيل مخزون غذائي و تضمن سير مرصد الأمن الغذائي.

الباب الثاني: التنظيم و التسيير

المادة 3: تخضع المفوضية لوصاية الوزير الأول، و تدار من طرف مجلس مراقبة يرأسه المفوض و بعضوية كل من:

- مستشار الوزير الأول؛
- المحافظ المساعد للبنك المركزي؛
- ممثل عن وزارة الداخلية؛
- ممثل عن وزارة الاقتصاد؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة التنمية الريفية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثل عن عمال مفوضية الأمن الغذائي.

يمكن لمجلس الرقابة أن يستدعي لحضور اجتماعاته أي شخص يرى أن رأيه و كفاءاته تفيد في مناقشة النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة.

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 104-2009 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2009 يقضي بتعيين رئيس المحكمة العليا.

المادة الأولى : يعين السيد بال آمدو تيجان، رئيسا للمحكمة العليا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 192 - 2008 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 يقضي بإنشاء مفوضية للأمن الغذائي و يحدد قواعد تنظيمها و سير عملها.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى : تنشأ مفوضية للأمن الغذائي محل المفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية و الأمن الغذائي المنشأة بموجب المرسوم رقم 90 - 2007 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2007.

مفوضية الأمن الغذائي هيئة إدارية تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية.

في إطار الاس تقلائية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام مفوضية الأمن الغذائي و قواعد تنظيمها و سيرها.

المادة 2: تعمل مفوضية الأمن الغذائي، من خلال ممارستها العامة و وفق مقاربة تشاركية، إلى وضع و تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الأمن الغذائي بالتعاون مع القطاعات الوزارية و المؤسسات المعنية الأخرى انسجاما مع السياسة الوطنية في مجال الأمن الغذائي.

و في هذا الإطار تقوم المفوضية بما يلي:

- متابعة الوضعية الغذائية للسكان من خلال جمع و تحليل و نشر المعلومة المتعلقة بالأمن الغذائي؛

المادة 4: يعين أعضاء مجلس الرقابة بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد . عندما يفقد أحد أعضاء مجلس الرقابة أثناء فترة انتدابه الصفة التي عين بموجبها، فإنه يستبدل وفق نفس الشكليات لبقية الأمور.

يتقاضى أعضاء مجلس الرقابة أتعاب الحضور التي تحدد مبلغها من طرف مجلس الرقابة وفقا للنصوص المعمول بها في هذا المجال.

المادة 5: يتمتع مجلس الرقابة بكافة الصلاحيات الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة نشاطات مفوضية الأمن الغذائي مع مراعاة السلطات المعترف بها للجهة الوصية.

يداول مجلس الرقابة حول المسائل التالية:

- ✓ برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات؛
- ✓ الميزانية التقديرية؛
- ✓ التقرير السنوي للمفوض و حسابات السنة المالية؛
- ✓ الهيكل، النظام الأساسي للعمال، مسطرة الرواتب، النظام الداخلي للمفوضية؛
- ✓ التعيين في مناصب مدير القطاع أو المناصب المماثلة باقتراح من المفوض؛
- ✓ تعريف الخدمات و المنافع؛
- ✓ القروض المرخصة بعيدة و متوسطة المدى؛
- ✓ اقتناء و بيع الأملاك العقارية؛
- ✓ توظيف الأموال.

المادة 6: يجتمع مجلس الرقابة ثلاث مرات سنويا على الأقل في دورة عادية، بدعوة من رئيسه وعند الاقتضاء في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

لا يمكن للمجلس أن يداول بشكل صحيح إلا إذا كانت الأغلبية المطلقة للأعضاء حاضرة و يتخذ مجلس الرقابة قراراته و يصادق على آرائه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس ترجيحيا.

تسند سكرتارية مجلس الرقابة إلى المفوض المساعد.توقع محاضر الاجتماعات من طرف المفوض و عضوين من المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة. تقيد المحاضر في سجل خاص لهذا الغرض . مع مراعاة القواعد المشار إليها أعلاه، يصادق مجلس الرقابة على نظامه بأغلبية الثلثين.

المادة 7: تمارس سلطة الوصاية صلاحيات الترخيص أو المصادقة أو التعليق أو الإلغاء بالنسبة لمدى أو لات مجلس الرقابة فيما يتعلق ب:

- برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات؛
- الميزانية التقديرية للاستثمار؛
- الميزانية التقديرية للتسيير ؛
- التقرير السنوي و حسابات السنة المالية؛
- مسطرة الرواتب و الأجور و النظام الأساسي للأشخاص.

تحال محاضر اجتماعات مجلس الرقابة إلى سلطة الوصاية في الأيام الثمانية من تاريخ انعقاد الدورة . تصبح قرارات مجلس الرقابة نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها خلال خمسة عشرة يوما.

المادة 8: تدار مفوضية الأمن الغذائي من قبل مفوض يعين بمرسوم . و يتمتع بالرتبة و الصلاحيات و الامتيازات الممنوحة للوزراء. يساعد المفوض في أداء مهامه مفوض مساعد معين وفق نفس إجراءات تعيين المفوض و ينوب عنه في حالة غيابه أو تعرضه لمانع. و يتمتع المفوض المساعد بالرتبة و الامتيازات الممنوحة للمكلفين بمهمة لدى الوزير الأول.

المادة 9: يتمتع مفوض الأمن الغذائي بجميع السلطات الضرورية لضمان تنظيم و إدارة و تسيير مفوضية الأمن الغذائي وفقا لمأموريته مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لمجلس الرقابة بموجب هذا المرسوم.

يسهر المفوض على تطبيق القوانين و النظم و تنفيذ قرارات مجلس الرقابة، و يمثل المفوضية لدى الغير و يوقع باسمها جميع الاتفاقات المعلقة بهدفها، و يمثل

المفوضية أمام القضاء و يتابع تنفيذ جميع الأحكام و يأمر بجميع عمليات الحجز شريطة موافقة مجلس الرقابة.

يقوم مفوض الأمن الغذائي بإعداد برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات و الميزانية التقديرية و حساب التشغيل و حصيلته السنة المالية.

المادة 10: يمارس مفوض الأمن الغذائي، لأغراض تأدية مأموريته، بكل استقلالية السلطة الهرمية و التأديبية على جميع العمال، و يعينهم و يفصلهم وفق الشكليات و الشروط القانونية المنطبقة كما يمكنه أن يفوض إلى الأشخاص الخاضعين لسلطة توقيع كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري.

المفوض هم الأمر بصرف ميزانية المؤسسة و يسهر على حسن تنفيذها و يقوم بتسيير ممتلكات الهيئة.

الباب الثالث: النظام الإداري و المالي

المادة 11: يخضع عمال مفوضية الأمن الغذائي لقانون الشغل

يصادق مجلس الرقابة على النظام الأساسي لعمال المفوضية و هيكلتها بناء على اقتراح من المفوض.


المادة 12: تنشأ داخل مفوضية الأمن الغذائي لجنة للصفقات تختص في صفقات المفوضية مهما كانت طبيعتها و مبلغها.



يخضع سقف إرساء و المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف مفوضية الأمن الغذائي لمقتضيات قانون الصفقات العمومية المطبقة على المؤسسات الصناعية و التجارية.


يرأس المفوض المساعد لجنة الصفقات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، و تضم خمسة أعضاء يعينهم المفوض، تحدد قواعد تنظيم و سير هذه اللجنة من طرف مجلس الرقابة بناء على اقتراح من مفوض الأمن الغذائي.



تطبق أحكام قانون الصفقات العمومية على صفقات المفوضية في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذه المادة.

المادة 13: بغية تنفيذ الاتفاقيات و اتفاقات التمويل الأخرى المطبقة و من أجل تنفيذ المشاريع و البرامج المسندة إليها، يمكن لمفوضية الأمن الغذائي أن تستعين بمشرف على العمل منتدب وفق المقتضيات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

المادة 14: تتكون موارد مفوضية الأمن الغذائي من:  إعانات ميزانية الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية؛

 الموارد الناتجة عن أنشطة خاصة أو المنجزة لحساب الغير على شكل تعويض الخدمات المقدمة ؛  المساعدات الغذائية و ريعها؛

 الموارد المتنازل عنها و المتحصل عليها في إطار اتفاقيات التمويل المبرمة مع مانح أو أكثر من أجل تنفيذ البرامج أو المشاريع المنجزة من طرف مفوضية الأمن الغذائي؛

 الأموال المقدمة من طرف أشخاص اعتباريين عموميين أو خصوصيين، أو أفراد طبيعيين؛  الهبات و المنح.

المادة 15: يتم إعداد الميزانية التقديرية لمفوضية الأمن الغذائي من قبل مفوض الأمن الغذائي و تقدم إلى مجلس الرقابة. و بعد مصادقة مجلس الرقابة عليها، تحال إلى سلطة الوصاية قصد اعتمادها و ذلك خلال الثلاثين يوما قبل بداية السنة المالية المعنية.

المادة 16: تبدأ السنة المالية و المحاسبية لمفوضية الأمن الغذائي من فاتح يناير و تنتهي 31 دجمبر.

المادة 17: تمسك محاسبة مفوضية الأمن الغذائي وفق قواعد و أشكال المحاسبة التجارية المنصوص عليها في مخطط المحاسبة الوطنية من قبل مدير مالي يعينه مجلس الرقابة بناء على اقتراح من مفوض الأمن الغذائي.

المادة 18: يدفع فائض التشغيل في صندوق احتياطي يتقرر تخصيصه للصرف بمداولة من مجلس الرقابة.

المادة 19: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضا للحسابات تتمثل مهمته في تدقيق الحسابات و صناديق

مرسوم رقم 247 - 2008 بتاريخ 24 دجمبر 2008
يقضي بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان و العمل
الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني و يحدد قواعد
تنظيمها و تسييرها

الباب الأول: الصلاحيات

المادة الأولى : تنشأ، لدى الوزارة الأولى، مفوضية
مكلفة بحقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع
المجتمع المدني.

تتمتع مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و
العلاقات مع المجتمع المدني، من اجل تسييرها،
بالاستقلالية الإدارية و المالية.
و في هذا الإطار، هذه الاستقلالية، يهدف المرسوم
الحالي إلى تحديد مهمة و قواعد تنظيم و سير مفوضية
حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع
المجتمع المدني.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لمفوضية حقوق الإنسان
و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني في
تصميم و تطوير و تنفيذ السياسة الوطنية في مجال
حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع
المجتمع المدني و ذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية.

المادة 3: تكلف المفوضية على وجه الخصوص بما
يلي:

- 1) في مجال حقوق الإنسان:
- إعداد و تنفيذ السياسة الوطنية لحماية و ترقية
حقوق الإنسان و الدفاع عنها و ذلك من خلال:
- ترقية و إشاعة حقوق الإنسان؛
- حماية حقوق الإنسان و الدفاع عنها؛

و في هذا المجال، تكلف بالتشاور مع القطاعات و
المؤسسات و منظمات المجتمع المدني بالمسائل التالية:

- تنسيق السياسة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- الترقية و التحسيس في مجال حقوق الإنسان و
القانون الإنساني؛
- إعداد تقارير دورية حول تطبيق الوثائق الدولية
المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان و تقديمها
أمام الهيئات المعنية؛

و حافظة المفوضية و مراقبة صحة و نزاهة عمليات
الجرد و الحصيلة و الحسابات.
يستدعى مفوض الحسابات إلى اجتماع مجلس الرقابة
الذي يهدف إلى ختم و اعتماد الحسابات.
و لهذا الغرض يجب أن يوضع جرد و ميزانية و
حسابات كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات
قبل اجتماع مجلس الرقابة المخصص للمصادقة على
هذه الوثائق في أجل أقصاه الأشهر الثلاثة الموالية لختام
السنة المالية.

المادة 20: يعد مفوض الحسابات تقريراً يعرض فيه
المأمورية التي أسندت إليه و يشير عند الاقتضاء إلى
الاختلال و الأخطاء التي قد يلاحظ. يحال هذا التقرير إلى
مجلس الرقابة. تحدد أتعاب مفوض الحسابات من قبل
مجلس الرقابة وفقاً للنظم المطبقة.

المادة 21: دون المساس بعمليات التفتيش المنصوص
عليها في هذا المرسوم تخضع الميزانية و حساب
التشغيل لمفوضية الأمن الغذائي سنوياً للرقابة و
التدقيق من قبل مكاتب تدقيق معروفة باستقلاليتها و
كفاءتها.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 22: تخلف مفوضية الأمن ا لغذائي المفوضية
المكلفة بالحماية الاجتماعية و الأمن الغذائي فيما يتعلق
باتفاقيات و اتفاقيات التمويل السابقة.

يحال العمال و الوسائل المادية و المالية التابعة لمديرية
الشؤون الاجتماعية بالمفوضية المكلفة بالحماية
الاجتماعية و الأمن الغذائي إلى الوزارة المكلفة
بالشؤون الاجتماعية و الأسرة و الطفل التي حولت
إليها ديون هذه المديرية.

المادة 23: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 90-
2007 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2007، المنشئ
للمفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية و الأمن الغذائي
و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

(أ) ملامح العمل الإنساني؛
(أأ) تصميم السياسات العامة أو الخاصة حول العمل الإنساني؛
(أأأ) دراسات آثار و تقييم برامج العمل الإنساني.
* إعداد الاستراتيجيات و الخطط الوطنية المتعلقة بالعمل الإنساني و ذلك بالتشاور مع القطاع المسؤول عن الشؤون الاقتصادية و مع القطاعات الأخرى؛
* التنسيق على المستوى الوطني لكافة جهود العمل الإنساني و الإغاثة الاستعجالية؛
* المشاركة بالتنسيق مع التجمعات الإقليمية في إعداد خطط محلية و جهوية نوعية للعمل الإنساني و للتنمية؛
* تنفيذ البرامج و المشاريع المستهدفة في إطار العمل الإنساني و الإغاثة الاستعجالية؛
* ترقية نشاطات التضامن التي تتأقلم مع الواقع الوطني و النشاطات الهادفة إلى تشجيع الونام الاجتماعي.

(3) في مجال العلاقات مع المجتمع المدني:
- تنسيق العلاقات بين الحكومة و المجتمع المدني؛
- المساهمة في عصرنة الإطار القانوني و المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني؛
- التنسيق بين شركاء التنمية و المجتمع المدني وتعزيز قدراته؛
- العمل على هيكلة المجتمع المدني؛
- صياغة و تنفيذ استراتيجية وطنية لترقية المجتمع المدني؛
- صياغة و تنفيذ استراتيجية وطنية لثقافة المواطنة
- العمل على ترسيخ روح انتماء الموريتانيات و الموريتانيين لمجتمع ديمقراطي؛
- إنشاء سلك وطني لمتطوعي المجتمع المدني؛
- إنشاء فضاءات للتشاور بين الدولة و المجتمع المدني و القطاع الخاص؛
- المساهمة في تحقيق أهداف الألفية للتنمية فيما يتعلق بالمجتمع المدني.

الباب الثاني: الإدارة

المادة 4: تسير مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني من قبل مفوض معين بموجب مرسوم، له رتبة و صلاحيات وزير.

■ إعداد و تنفيذ خطط عمل و برامج لصالح الفئات الاجتماعية الهشة و ذلك من أجل ترقية و حماية حقوقها؛
■ إشاعة أحكام القانون المتعلق بتجريم العبودية و قمع الممارسات الاستعبادية و ترجمتها إلى واقع ملموس؛
■ التحقيق في حالات خرق حقوق الإنسان و القانون الإنساني المقدمة إليها من طرف مؤسسات أخرى، و خاصة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، البحث عن حلول ملائمة و مطابقة مع التشريع المعمول به؛
■ التشاور و الحوار مع المنظمات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛
■ إعداد تقارير دورية حول وضعية حقوق الإنسان؛
■ إعداد و متابعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و السهر على مطابقة النصوص التشريعية مع مبادئ و قواعد حقوق الإنسان.

(2) في مجال العمل الإنساني:

- العمل بالتعاون مع القطاعات الأخرى على تطوير سياسة وطنية في مجال العمل الإنساني؛
- المساهمة في دعم و دمج اللاجئين الموريتانيين؛
- دعم و تنفيذ كل النشاطات التي من شأنها الحماية أو التكفل أو تحسين ظروف الفئات الهشة عن طريق برامج موجهة للتوزيع العادل للخدمات الاجتماعية الأساسية؛
- وضع و تسيير و تنسيق البرامج و النشاطات المتخذة لصالح ضحايا الحالات الاستثنائية؛
- السهر على دمج الفئات الهشة في مسار التنمية و تطوير الاختيارات الإنمائية التي تقوم على تضامن الجماعات و الأفراد و على تعبئة طاقاتهم البشرية و المادية؛
- إعداد و تنفيذ برامج أنشطة مدرة للدخل.

و سعيًا إلى ذلك، تقوم مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني بما يلي:
* إعداد الدراسات المختلفة (اقتصادية، اجتماعية، إحصائية...) المتعلقة بمختلف مظاهر العمل الإنساني و ذلك بالتشاور مع القطاعات المكلفة بالإحصاء و القطاعات المعنية الأخرى، و تسهر بوجه خاص على إعداد الدراسات حول:

يساعده مفوض مساعد معين وفقا لنفس الطرق و ينوب عنه في حالة الغياب أو المانع.

المادة 5: للمفوض المساعد رتبة مكلف بمهمة بالوزارة الأولى.

المادة 6: يتمتع المفوض بالسلطات اللازمة لضمان تنظيم و سير و إدارة المؤسسة . و على هذا الأساس فإن المفوض:

❖ يمارس بكل استقلالية السلطة الهرمية على كافة العمال؛

❖ يعد الهيكل الإداري التفصيلي للمفوضية؛

❖ يقرر إنشاء هياكل تنظيمية لا مركزية داخل البلاد؛

❖ يعين أطر و طلاء المفوضية في مناصبهم كما يقوم بترقيتهم و فصلهم؛

❖ يأمر بصرف الميزانيات و يسهر على حسن تنفيذها؛

❖ يقوم بتسيير ممتلكات المفوضية؛

❖ يمثل المفوضية لدى العدالة و يمارس من هذا المنطلق أية دعوى قضائية؛

❖ يعد برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات و الميزانيات التقديرية؛

❖ يقترح على مجلس الرقابة للمصادقة أعضاء لجنتي الصفقات الاستثمارية و لمشتريات و التموين.

المادة 7: و يمكن للمفوض أو يوكل إلى العمال

الخاضعين لإمرته بعض السلطات الموكولة إليه، و خاصة، التوقيع على الوثائق و المراسلات.

المادة 8: يخضع عمال مفوضية حقوق الإنسان و العمال الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني لقانون العمل. يصادق مجلس الرقابة على النظم الأساسية لعمال المفوضية.

الباب الثالث: الرقابة

المادة 9: تدار مفوضية حقوق الإنسان و العمال الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني من طرف مجلس رقابة يرأسه المفوض و يضم:

❑ مستشارا للوزير الأول؛

❑ المستشار القانوني بوزارة العدل؛

❑ المدير المكلف بالتعاون متعدد الأطراف بوزارة

الشؤون الخارجية و التعاون؛

❑ المدير العام المكلف بالجماعات المحلية بوزارة

الداخلية و اللامركزية؛

❑ المدير العام المكلف بالميزانية بوزارة المالية؛

❑ المدير المكلف بالدراسات و البرمجة بوزارة

الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

❑ المدير المكلف بالتخطيط و التعاون بوزارة الصحة؛

❑ المدير المكلف بالدمج بوزارة الوظيفة العمومية و

التشغيل و التكوين المهني؛

❑ المدير المكلف بالدراسات و التخطيط بوزارة

الشؤون الاجتماعية و الأسرة و الطفل؛

❑ رئيس الرابطة الوطنية للعدد الموريتانيين؛

❑ ممثلا عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

❑ ممثلا عن المنظمة الأكثر تمثيلا للمجتمع المدني،

كمراقب؛

❑ ممثلا عن عمال المفوضية كمراقب.

المادة 10: يصادق مجلس الرقابة على:

○ البرنامج السنوي و متعدد السنوات؛

○ الميزانية التقديرية لاستثمار؛

○ الميزانية التقديرية للتسيير؛

○ التقرير السنوي و حساب نهاية السنة المالية؛

○ الهيكل الإداري و المفصل و مسطرة الأجور و النظم

الأساسية للعمال؛

○ النظامين الداخليين لكل من لجنة الصفقات

الاستثمارية و لجنة المشتريات و التموين؛

○ القروض المرخصة متوسطة و بعيدة المدى.

المادة 11: لا تعتبر قرارات المجلس المتعلقة

بالمواضيع التالية نافذة إلا بعد المصادقة عليها من قبل

الوزير الأول:

➤ البرنامج السنوي و متعدد السنوات؛

➤ الميزانية التقديرية لاستثمار؛

➤ الميزانية التقديرية للتسيير؛

➤ التقرير السنوي و حسابات نهاية السنة المالية؛

➤ مسطرة الأجور و النظم الأساسية للعمال.

تعتبر قرارات مجلس الرقابة نافذة إذا لم يقع اعتراض عليها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

المادة 12: يتولى إطار من المفوضية يعينه المفوض سكرتارية مجلس الرقابة. و توقع محاضر الاجتماعات من قبل المفوض و اثنين من أعضاء المجلس يتم تعيينهما في بداية كل دورة.

تحال نسخة من المحاضر إلى مصادقة الوزير الأول في الأيام الثمانية الموالية لكل دورة لمجلس الرقابة.

المادة 13: يجتمع مجلس الرقابة على الأقل ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيسه و عند الاقتضاء في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية الأعضاء. و لا يمكنه التداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل . في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يمكن للمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مناسبا.

المادة 14: يعين أعضاء مجلس الرقابة بمرسوم لمأمورية ثلاث سنوات قابلة للتجديد . غير أنه في حالة فقدان عضو في مجلس الرقابة، أثناء فترة المأمورية، الصفة التي بموجبها تم تعيينه، يتم استبداله، بنفس الطريقة للفترة المتبقية من مدة المأمورية الجارية.

يتقاضى أعضاء مجلس الرقابة مكافآت لحضور الجلسات يحددها مجلس الرقابة حسب النظام المعمول بها.

الباب الرابع: أحكام مالية

المادة 15: تأتي موارد مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني من:

- منح و مخصصات التسيير المقدمة من الدولة؛
- منح الدولة و التجمعات المحلية و المؤسسات العمومية المخصصة لبرامج أو ترقية حقوق الإنسان و العمال الإنساني و دعم قدرات المجتمع المدني؛

- الموارد المحصلة في إطار اتفاقيات تمويل أبرمت مع مانح أو أكثر و المحولة من أجل تنفيذ برامج أو

- مشاريع معدة من طرف مفوضية حقوق الإنسان و العمال الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني؛
- الأموال المقدمة من طرف أشخاص اعتباريين، عموميين أو خصوصيين، أو أفراد؛
- الهبات و الوصايا.

المادة 16: يتم إعداد الميزانيات التقديرية لمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني من قبل المفوض و يتداول م جلس الرقابة بشأنها و تحال إلى الوزير الأول قبل بداية السنة المالية بثلاثين يوما.

المادة 17: تبدأ السنة المالية في فاتح يناير و تنتهي في 31 دجمبر من السنة المدنية.

المادة 18: يتم مسك محاسبة مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني وفق قواعد و صيغ المحاسبة التجارية في إطار المخطط المحاسبي الوطني.

المادة 19: تدفع فوائض الاستغلال في صندوق احتياطي يتم تخصيصه بموجب مداولة من مجلس الرقابة.

المادة 20: تقوم مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني بشكل رئيسي في إطار تنفيذ المصاريف المخصصة للمشاريع و البرامج الموكلة إليها، و مع احترام اتفاقيات التمويل المتعلقة بها، بتفويض الإشراف على العمل لهيئات مؤهلة للقيام بهذه الأعمال وفق الشروط و الأهداف المرسومة من قبل الدولة . يمكن أن تكون الهيئات المفوضة لهذا الغرض:

- مؤسسات عمومية أو إدارات عامة متخصصة (إدارات، مؤسسات تتمتع باستقلالية إدارية أو مالية أو مجموعات محلية)؛
- رابطات و منظمات لا تسعى لتحقيق الربح، منشأة وفق النظم المعمول بها و معتمدة لدى السلطات المختصة؛
- وكالات تنفيذ الأشغال العامة المعتمدة لهذا الغرض من طرف الدولة.

الحسابات إلى اجتماع مجلس الرقابة الذي يهدف إلى ختم واعتماد الحسابات.

ولهذا الغرض يجب أن يوضع جرد و ميزانية و حسابات كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس الرقابة المخصص للمصادقة على هذه الوثائق في أجل أقصاه الأشهر الثلاثة الموالية لختم السنة المالية.

المادة 23: يعد مفوض الحسابات تقريراً يعرض فيه الأمور التي أسندت إليه ويشير عند الاقتضاء إلى الاختلالات والأخطاء التي لاحظها . ويقدم هذا التقرير إلى مجلس الرقابة.

تحدد أتعاب مفوض الحسابات من قبل مجلس الرقابة وفقاً للنظم المعمول بها.

المادة 24: دون المساس بعمليات التفتيش المنصوص عليها في هذا المرسوم، تخضع الميزانية وحساب التشغيل لمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني سنوياً للرقابة والتدقيق من قبل مكاتب تدقيق معروفة باستقلاليتها وكفاءتها.

الباب الخامس: الهيكل

المادة 25: يتم تنظيم هيكل مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني بقرار من المفوض وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من الباب الثاني والمادة الحادية عشر من الباب الثالث السابقين.

المادة 26: تمارس مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم ودمج اللاجئين.

المادة 27: تحدد هيكل المديرية في إطار هيكل تنظيمي مفصل يصادق عليه مجلس الرقابة بناء على اقتراح من المفوض.

الباب السادس: الممتلكات

المادة 28: تحوز مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني ممتلكات

بمجرد تفويض الإشراف على العمل، تصبح الهيئة المفوض إليها مسؤولية، أمام هيئات وأجهزة الرقابة المالية والقضائية المنصوص عليها في القانون، عن حسن التنفيذ الفني والمالي للأشغال موضوع التفويض.

وتصبح عقود تفويض الإشراف على العمل سارية المفعول بعد المصادقة عليها من قبل مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

كما يمكن للمفوضية أن تقوم، في نفس حالات الاستعجال أو حين ما يتبين أن ذلك أكثر نفعاً بالنسبة للمستفيدين، بتنفيذ بعض المشاريع والبرامج إما بالاستغلال المباشر أو بواسطة مقاولين خصوصيين.

المادة 21: تنشأ في مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني لجنة للصفقات الاستثمارية ولجنة مكلفة بالمشتريات والتمويل. تختص لجنة للصفقات الاستثمارية في كل المصاريف الاستثمارية، بدون تحديد لمبلغها، المنجزة من طرف المفوضية، باستثناء تلك التي تم تفويض تنفيذها من طرف المفوضية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

يخضع سقف إرساء والمصادقة على الصفقات المبرمة من طرف مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني لمقتضيات مدونة الصفقات العمومية المطبقة على المؤسسات الصناعية والتجارية.

تختص لجنة المشتريات والتمويل في كل المصاريف المتعلقة بسير المفوضية.

يتولى إطار من المفوضية يعينه المفوض رئاسة لجنة الصفقات الاستثمارية ولجنة المشتريات والتمويل. يصادق مجلس الرقابة بناء على اقتراح المفوض على تشكيلة اللجنتين وعلى نظاميهما الداخليين.

المادة 22: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضاً للحسابات تتمثل مهمته في تدقيق الحسابات ودفاتر و صناديق وحافطة المفوضية ومراقبة صحة نزاهة عمليات الجرد والحصيلة والحسابات . يستدعى مفوض

الباب الأول: الصلاحيات

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزارة الأولى، مفوضية ترقية الاستثمارات.

تعتبر مفوضية لترقية الاستثمارات إدارة مهمة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

المادة 2: تتمثل مهمة مفوضية ترقية الاستثمارات في تقديم الاستشارة ومساعدة الوزير الأول في تصور وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بترقية الاستثمارات.

وفي هذا الإطار، تتولى مفوضية ترقية الاستثمارات المهام التالية:

- الترويج لموريتانيا كوجهة للاستثمارات، وذلك، على الخصوص، عن طريق إعداد ونشر قواعد بيانات، حول القطاعات الواعدة وفرض الاستثمار؛
- اقتراح أو دعم الإصلاحات والإجراءات والأنشطة الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال وعصرنة الإطار التشريعي والقانوني والإجرائي المتعلق بالاستثمار؛

- البحث عن المستثمرين، المواطنين والأجانب، وتحديد مدتهم واستقبالهم ومدهم بالمعلومات ومواكبتهم ومساعدتهم؛

- دعم الشراكة بين القطاعين العمومي والخصوصي؛
- بث روح المقاولات وتشجيع الشراكة بين الوكلاء الاقتصاديين الوطنيين وكذلك الشركات المختلطة بين رأس المال الوطني والأجنبي؛

- دعم إنشاء المقاولات، خاصة من خلال تبسيط الإجراءات ومركزتها في شبكات موحدة للاستثمارات؛

- تحديد القطاعات والمجالات الواعدة والمصادر المحتملة لنمو الاقتصاد الوطني وفرض الاستثمار

- المتاحة والترويج لها في أوساط المستثمرين، وخاصة بمناسبة الزيارات المنظمة ومحافل

- المستثمرين والمعارض والمننديات والتظاهرات الاقتصادية والتجارية، علاوة على نشر البيانات

- المتعلقة بها بواسطة الآليات المناسبة ولدى البعثات الدبلوماسية والممثلات التجارية والمنظمات المهنية والهيئات ذات الطابع

الاقتصادي؛

الوزارة السابقة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني المحالة إليها وخاصة تلك العائدة لمديرية المجتمع المدني وكذا تلك العائدة لمديرية حقوق الإنسان بوزارة العدل، وكذلك مختلف البرامج والمشاريع ذات الصبغة الإنسانية والمتعلقة بمكافحة الفقر المحالة إليها وهي:

- برنامج لحدادة؛
- الصندوق الخاص للقضاء على مخلفات الرق؛
- برنامج مكافحة التسول؛
- برنامج الأنشطة المدرة للدخل؛
- برنامج دعم قدرات المجتمع المدني والحكم الرشيد؛
- صندوق دعم مهنية المنظمات غير الحكومية
- مشروع 743 - TF 054 - JSDF (الهيئة اليابانية).

الباب السابع: ترتيبات مختلفة

المادة 29: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم بما فيها المرسوم رقم 068 مكرر 2007

بتاريخ 29 مايو 2007 المحدد لصلاحيات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني و

لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وكذا المرسوم رقم 84 - 2007 الصادر بتاريخ 15 يونيو 2007 المحدد

لصلاحيات وزير العدل ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه فيما يخص صلاحيات مديرية حقوق الإنسان.

كما تلغى كذلك الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم خاصة تلك المتعلقة بالوصاية على الهيئة

المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه ومختلف البرامج والمشاريع الموجهة لترقية وحماية حقوق

الإنسان والعمل الإنساني وتعزيز قدرات المجتمع المدني كما هو مشار إليها في المادة 28 أعلاه.

المادة 30: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 248 - 2008 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2008 يقضي بإنشاء مفوضية لترقية الاستثمارات و

تحديد صلاحياتها وقواعد تنظيمها وتسييرها.

الريفية المحمية، مناطق الاستصلاح المدروس،
المجمعات التكنولوجية)؛

- تنفيذ البرامج و الأنشطة الضرورية لترقية و تطوير الاستثمار؛
- تحديد المرافق أو البنى التحتية أو التجهيزات أو المنشآت ذات الطابع الاقتصادي التي يكون من الأجدر تحويلها للقطاع الخاص، و ذلك بهدف ترقية و رفع أداء القانمين على المرفق العمومي أو تحسين جودة الخدمات المقدمة؛
- إصلاح أو إعادة توزيع الهياكل الإدارية المتدخلة في ميدان ترقية الاستثمارات.

المادة 4: توفر مفوضية ترقية الاستثمارات للمستثمرين، المواطنين و الأجانب، الخدمات التالية:

- استقبال و مواكبة المستثمرين في جميع مراحل الاستثمار؛
- وضع المعلومات الاقتصادية و التجارية و التكنولوجية تحت تصرفهم، و كذلك تحديثها؛
- مساعدة المستثمر في إجراءات إنشاء المقاولات و اعتماد المشروعات و إقامة و تسجيل و الحصول على مختلف التراخيص الإدارية؛
- التوجيه نحو مصادر التمويل و الإرشاد في البحث عن الشراكة؛
- المساعدة في حل النزاعات بين الإدارة و المقاولات، في مجال الاستثمار و لقيام، بصفة عامة، بدور الواجهة و الميسر للعلاقات بين المستثمرين و الإدارات المعنية.

المادة 5: تتولى مفوضية ترقية الاستثمارات الأمانة التنفيذية للمجلس الرئاسي للاستثمار كما تمثل أداة ربط و واجهة مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

المادة 6: تنظم أنشطة مفوضية ترقية الاستثمارات بمقتضى هذا المرسوم و تكمل، عند الحاجة، برسالة أو رسائل تكليف يتخذها الوزير الأول.

تحدد رسالة أو رسائل التكليف، عند الاقتضاء، الأهداف المرسومة للمفوضية . و تشكل تلك الأهداف القاعدة الأساسية لتقييم عملها.

- دعم دفع القدرة التنافسية للاقتصاد الموريتاني و جاذبيته؛

- دعم دفع القدرة التنافسية للمقاولات؛
- دعم رفع مستوى النسيج الاقتصادي و الصناعي و التجاري و الرفع من مستواها مع مراعاة الانسجام مع البرامج الوطنية أو الجهوية أو متعددة الأطراف الموضوعة، بالتنسيق و التشاور مع القطاعات و الهيئات المعنية؛
- دعم ترقية الصادرات، مع السهر على الانسجام مع البرنامج و الخطوات المتخذة من طرف القطاعات المعنية و بالتشاور مع المنظمات المهنية؛
- دعم تعزيز قدرات منظمات أرباب العمل؛
- متابعة و تقييم مشاريع الاستثمار المنجزة على التراب الوطني.

و علاوة على ذلك، تمارس مفوضية ترقية الاستثمارات جميع الوظائف المناطة بالشباك الموحد، طبقا لترتيبات المرسوم رقم 97 - 016 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1997 و خاصة فيما يتعلق باعتماد المشاريع في نظام الاستثمارات و إعداد شهادات الاستثمار المتعلقة بها.

المادة 3: تساعد مفوضية ترقية الاستثمارات، الحكومة في إعداد الاتفاقيات الدولية و مشاريع القوانين و النظم المتعلقة بترقية الاستثمار ارة تسهر على تطبيق النصوص ذات الصلة في هذا المجال.

تعد المفوضية الدراسات و المسوحات . و تسهل إقامة الحوار بين الدولة و المنظمات المهنية و القطاع الخاص، بصفة عامة، و تساعد الحكومة على تنفيذ التدخلات المتعلقة بها.

و يمكن أن تقدم مفوضية ترقية الاستثمارات أي رأي و /أو اقتراح أي إجراء يدخل في إطار ترقية الاستثمار و خاصة في ما يتعلق بالمسائل التالية:

- إنشاء المناطق الاقتصادية (المناطق الحرة، المناطق الصناعية، المناطق الزراعية، الميادين

و يجوز لرئيس لجنة التوجيه الاستراتيجي يجي لترقية الاستثمارات أن يوجه لأي شخص يرى أن رأيه أو مؤهلاته أو مميزاته تفيد في دراسة النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة، دعوة لحضور اجتماعاتها بصوت استشاري.

يتولى مفوض ترقية الاستثمارات، الأمانة التنفيذية للجنة التوجيه الاستراتيجي.

المادة 9: تصادق لجنة التوجيه الاستراتيجي لترقية الاستثمار على نظامها الداخلي.

المادة 10: يدير مفوضية ترقية الاستثمارات مجلس رقابة يرأسه مفوض ترقية الاستثمارات كما هو منصوص عليه في المادة 11 أدناه و يضم الأعضاء التاليين:

■ مستشارا برئاسة الجمهورية؛

■ مستشارا بالوزارة الأولى؛

■ ممثلا عن وزارة العدل؛

■ ممثلا عن وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛

■ ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

■ ممثل عن وزارة النفط و الطاقة؛

■ ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصناعة و المناجم؛

■ ممثلا عن البنك المركزي الموريتاني.

يمكن لمجلس الرقابة أن يستدعي لحضور جلسات ه، بصوت استشاري كل شخص يرى في رأيه أو كفاءته أو صفته فائدة لنقاش النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة.

المادة 11: يعين أعضاء مجلس الرقابة بموجب مرسوم لمأمورية ثلاث سنوات قابلة للتجديد . و في حالة فقدان عضو في مجلس الرقابة، أثناء فترة المأمورية، الصفة التي بموجبها تم تعيينه، يتم استبداله، بنفس الطريقة للفترة المتبقية من مدة المأمورية الجارية.

يتقاضى أعضاء مجلس الرقابة مكافآت لحضور الجلسات يحددها مجلس الرقابة حسب النظم المعمول بها.

المادة 7: ترفع مفوضية ترقية الاستثمارات، تقريراً سنوياً إلى الوزير الأول . يبين هذا التقرير تطور الاستثمارات في موريتانيا و العراقيل التي تعترض سبيلها و مقترحات الحلول المناسبة . يمكن نشر هذا التقرير.

الباب الثاني: التنظيم و سير العمل

المادة 8: تعتبر لجنة التوجيه الاستراتيجي جي لترقية الاستثمارات هيئة الإشراف و المتابعة على أنشطة مفوضية ترقية الاستثمارات.

و في هذا الإطار، فإن لجنة التوجيه الاستراتيجي لترقية الاستثمار:

* تقترح التدابير الكفيلة بتشجيع الاستثمار و تحسين المناخ العام للأعمال و ترسيخ قواعد التسيير السليم و الحكم الرشيد؛

* تتولى متابعة أنجاز أنشطة مفوضية ترقية الاستثمارات و تصادق على تقرير نشاط المفوض في مجال ترقية الاستثمار.

تتشكل لجنة التوجيه الاستراتيجي لترقية الاستثمار كما يلي:

الرئيس: الوزير الأول

الأعضاء:

- الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛
- الوزير المكلف بالعدل؛
- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية و التعاون؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالنفط و الطاقة؛
- الوزير المكلف بالتنمية الريفية؛
- الوزير المكلف بالتجهيز و النقل؛
- الوزير المكلف بالصناعة و المناجم؛
- مفوض ترقية الاستثمارات؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
- رئيس غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة؛
- رئيس مركزية أرباب العمل؛
- عشرة ممثلين عن القطاع الخاص، يعين سبعة منهم من طرف مركزية أرباب العمل و ثلاثة من طرف غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة.

- برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات؛
- الميزانية التقديرية للاستثمار؛
- الميزانية التقديرية للتسيير؛
- التقرير السنوي و حساب نهاية السنة المالية؛
- الهيكل التنظيمي و النظام الأساسي و سلم أجور و مسطرة امتيازات العمال.

و لهذا الغرض، تحال محاضر اجتماعات مجلس الرقابة إلى سلطة الوصاية خلال فترة ثمانية أيام من اخ تتم الدورة التي وقعت فيها المداولات . و تكون قرارات مجلس الرقابة نافذة إذا لم يقع اعتراض عليها خلال أجل مدته خمسة عشر يوما من تاريخ إحالتها.

المادة 15: يرأس مفوضية ترقية الاستثمارات، مفوض لترقية الاستثمارات يعين بموجب مرسوم و يتمتع برتبة و صلاحيات و امتيازات الوزراء.

يساعد المفوض في ممارسة وظائفه و يخلفه في حالة الغياب أو المانع، مفوض مساعد يعين بنفس الطريقة .

يتمتع المفوض المساعد برتبة و امتيازات المكلفين بمهام لدى الوزير الأول.

المادة 16: يتمتع مفوض ترقية الاستثمارات بجميع الصلاحيات الضرورية لتنظيم و تسيير و إدارة المفوضية، طبقا لمهامه، مع مراعاة الصلاحيات الخاصة بلجنة التوجيه الإستراتيجي و مجلس الرقابة و بنص هذا المرسوم

و في هذا الإطار، يعمل المفوض، على تنفيذ قرارات مجلس الرقابة و يمثل المفوضية أمام الغير و يوقع باسمها جميع الاتفاقيات المتعلقة بهدفها . و يمثل المفوضية، بعد ترخيص مجلس الرقابة، لدى المحاكم و يتابع تنفيذ جميع الأحكام و القيام بجميع أنواع الحجز.

يحضر مفوض ترقية الاستثمارات برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات و الموازنة التقديرية و حساب التشغيل و حصيلة السنة المالية.

المادة 17: لتنفيذ مهمته، يمارس مفوض ترقية الاستثمارات بكل استقلالية السلطة الهرمية و السلطة التأديبية على سائر العمال؛ و يعينهم و يقللهم وفق الصيغ و الشروط المنصوص عليها في القواعد

المادة 12: يتمتع مجلس الرقابة بجميع الصلاحيات الضرورية لتوجيه و دفع و رقابة أنشطة مفوضية ترقية الاستثمارات، مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لسلطة الوصاية.

يداول مجلس الرقابة، على وجه الخصوص، حول المسائل التالية:

- ❖ برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات؛
- ❖ الموازنة التقديرية؛
- ❖ التقرير السنوي للمفوض و حسابات نهاية السنة المالية؛
- ❖ الهيكل التنظيمي و النظام الأساسي و سلم أجور و مسطرة امتيازات العمال؛
- ❖ النظام الداخلي للجنة الصفقات؛
- ❖ تعريف الخدمات و المنافع؛
- ❖ العقود و الاتفاقيات؛
- ❖ القروض المرخصة بعيدة و متوسطة المدى؛
- ❖ اقتناء و نقل الأملاك الثابتة؛
- ❖ توظيف الأموال.

المادة 13: يجتمع مجلس الرقابة ثلاث مرات على الأقل سنويا في دورة عادية، بدعوة من رئيسه كما يجتمع، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

لا تكون مداولات مجلس الرقابة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه، و يتخذ قراراته و يصادق على مداولاته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين .

في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى المفوض المساعد سكرتارية مجلس الرقابة .

توقع محاضر الاجتماعات من طرف المفوض و عضوين من المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة. تقيد المحاضر في سجل خاص لهذا الغرض.

مع مراعاة القواعد المبينة أعلاه، يصادق مجلس الرقابة على نظامه الداخلي بأغلبية الثلثين . ترسل نسخة بذلك إلى سلطة الوصاية.

المادة 14: تمارس سلطة الوصاية صلاحيات الترخيص و المصادقة و تعليق أو إلغاء مداولات مجلس الرقابة بشأن:

المعمول بها و يستطيع أن يفوض للعمال الموضوعيين تحت إمرته سلطة توقيع بعض أو كل الأعمال ذات الطابع الإداري و/أو المالي.

المفوض هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة و يسهر على حسن تنفيذها؛ و يسير أملاك المؤسسة.

الباب الثالث: النظام الإداري و المالي

المادة 18: يخضع عمال مفوضية ترقية الاستثمارات لقانون الشغل.

غير أنه يجوز لمفوضية ترقية الاستثمارات أن تطلب، في إطار مهمتها، إعارة موظفين للعمل لديها.

تحدد شروط منح أجور العمال المكتتبين مباشرة و تعويض الموظفين المعارين في النظام الأساسي للعمال. يصادق مجلس الرقابة على النظام الأساسي لعمال المفوضية.

المادة 19: تنشأ داخل مفوضية ترقية الاستثمارات لجنة صفقات كاملة الصلاحيات في جميع أنواع صفقات المفوضية دون تحديد للمبلغ .

يخضع سقف إرساء و المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف مفوضية ترقية الاستثمارات لمقتضيات مدونة الصفقات العمومية المطبقة على المؤسسات الصناعية و التجارية.

يرأس لجنة الصفقات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه المفوض المساعد و تضم ستة أعضاء يعينهم المفوض، يكون من ضمنهم المدير المكلف بالشؤون الإدارية و المالية.

و تحدد قواعد تنظيم و سير هذه اللجنة في نظامها الداخلي الذي يقره مجلس الرقابة، بناء على اقتراح من المفوض.

لا تخضع صفقات مفوضية العمومية ترقية الاستثمارات لمسطرة اللجنة المركزية للصفقات. تطبق مدونة الصفقات العمومية على الصفقات التي تبرمها مفوضية ترقية الاستثمارات في كل ما لا يتناقض مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 20: تتكون موارد مفوضية ترقية الاستثمارات من:

- إعانات ميزانية الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية؛
- الموارد المتأتية من الأنشطة الذاتية أو المنجزة لحساب الغير على شكل تعويض الخدمات المقدمة؛
- الموارد المحصلة في إطار اتفاقيات تمويل أبرمت مع مانح أو أكثر و المحولة من أجل تنفيذ برامج أو مشاريع معدة من طرف مفوضية ترقية الاستثمارات؛
- الهبات و الوصايا.

المادة 21: يتم إعداد الموازنة التقديرية لمفوضية ترقية الاستثمارات من طرف المفوض و تعرض على مجلس الرقابة . و بعد مصادقة مجلس الرقابة عليها تحال إلى سلطة الوصاية للموافقة عليها ثلاثين يوما قبل بدء السنة المالية المعنية.

المادة 22: تبدأ السنة المالية و المحاسبية لمفوضية ترقية الاستثمارات في فاتح يناير و تنتهي يوم 31 ديسمبر.

المادة 23: تمسك محاسبة مفوضية ترقية الاستثمارات، وفق قواعد و صيغ المحاسبة التجارية المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الوطني، من قبل مدير مالي يعينه مجلس الرقابة بناء على اقتراح من المفوض.

المادة 24: تدفع فوائض الاستغلال في صندوق احتياطي يتم تخصيصه بموجب مداولة من مجلس الرقابة.

المادة 25: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضا للحسابات تتمثل مهمته في تدقيق الحسابات و دفاتر و صناديق و حافظة المفوضية و مراقبة صحة و نزاهة عمليات الجرد و الحصيلة و ال حسابات. يستدعى مفوض الحسابات إلى اجتماع مجلس الرقابة الذي يهدف إلى ختم و اعتماد الحسابات. و لهذا الغرض يجب أن يوضع جرد و ميزانية و حسابات كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات

- وزير التعليم الثانوي و العالي: السيد احمد ولد بايه.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- وزير الداخلية و اللامركزية: السيد محمد ولد ابيليل؛

- وزير العدل : السيد اباه ولد اميده؛

- وزير التعليم الأساسي: السيد احمدو ولد الذي ولد محمد الراطي.

وزارة الدفاع الوطني

- وزير المالية: السيد كان عثمان؛

- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: السيد سيدي ولد التاه؛

- وزير العدل : السيد اباه ولد اميده.

وزارة الداخلية و اللامركزية

- وزير الدفاع الوطني: السيد حمادي ولد حمادي؛

- وزيرة الوظيفة العمومية: الدكتورة كمبا باه؛

- وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون: السيدة الناهه بنت مكناس.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون: السيدة الناهه بنت مكناس؛

- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة:

السيد بمب ولد درمان؛

- وزير التشغيل و التكوين المهني: السيد محمد ولد خونه.

وزارة المالية

- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: السيد سيد ولد التاه؛

- وزير الإسكان العمران و الاستصلاح الترابي: السيد إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا؛

- وزير الداخلية و اللامركزية: السيد محمد ولد ابيليل.

وزارة التعليم الأساسي

- وزير التعليم الثانوي و العالي: السيد احمد ولد بايه؛

- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: السيد احمد ولد النيني؛

قبل اجتماع مجلس الرقابة المخصص للمصادقة على هذه الوثائق في أجل أقصاه الأشهر الثلاثة الموالية لختم السنة المالية.

المادة 26: يعد مفوض الحسابات تقريراً يبين فيه المهمة التي أسندت إليه و يبين، عند الاقتضاء، التجاوزات أو الأخطاء التي لاحظها . يحال هذا التقرير إلى مجلس الرقابة.

تحدد أتعاب مفوض الحسابات من قبل مجلس الرقابة طبقاً للنظام المعمول به.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 27: تحول إلى مفوضية ترقية الاستثمارات الهيئات الإدارية و المستخدمين و الأملاك و الخصوم و الأصول و بصفة عامة، سائر حقوق و التزامات المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص، كما تم تحديدها بمقتضى ترتيبات المرسوم رقم 130 - 2007 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2007.

المادة 28: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 130 - 2007 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2007 القاضي بإنشاء مندوبية عامة لترقية الاستثمار الخاص و تحديد طرق تسييرها و تنظيمها.

المادة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 105 - 2009 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 2009 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى : في غياب الوزراء يتم التناوب حسب الترتيب التالي:

وزارة العدل

- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: السيد

أحمد ولد النيني؛

- وزير الداخلية و اللامركزية: السيد محمد ولد

ابيليل؛

- وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة: السيدة سيدي بنت الشيخ ولد بيده.

وزارة التعليم الثانوي و العالي

- وزير التعليم الأساسي: السيد احمدو ولد الدي ولد محمد الراطي؛
- وزير الصحة: السيد الشيخ المختار ولد حرمه ولد ببنانة؛
- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: السيد اغظفن ولد اييه.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

- وزير العدل : السيد اباه ولد اميده؛
- وزير التعليم الأساسي: السيد احمدو ولد الدي ولد محمد الراطي؛
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: السيد محمد عبد الله ولد البخاري.

وزارة الوظيفة العمومية

- وزير التشغيل و التكوين المهني: السيد محمد ولد خونه؛
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: السيد محمد عبد الله ولد البخاري؛
- وزير التنمية الريفية: السيد إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار.

وزارة التشغيل و التكوين المهني

- وزيرة الوظيفة العمومية: الدكتورة كمبا باه؛
- وزير الطاقة و البترول: السيد احمد ولد مولاي احمد؛
- وزير الصحة: السيد الشيخ المختار ولد حرمه ولد ببنانة.

وزارة الصحة

- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: السيد بمب ولد درمان؛
- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: السيد اغظفن ولد اييه؛
- وزير الدفاع الوطني: السيد حمادي ولد حمادي.

وزارة الطاقة و البترول

- وزير المياه و الصرف الصحي: السيد محمد الأمين ولد أبي؛
- وزير المالية: السيد كان عثمان؛
- وزير التجهيز و النقل: السيد كامارا موسى سيدي بوبو.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- وزير التجهيز و النقل: السيد كامارا موسى سيدي بوبو؛
- وزير الدفاع الوطني: السيد حمادي ولد حمادي؛
- وزير المالية: السيد كان عثمان.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- وزير الطاقة و البترول: السيد احمد ولد مولاي احمد؛
- وزير الصناعة و المعادن: السيد محمد عبد الله ولد أوداعه؛
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: السيد احمد ولد النيني.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة مولاتي بنت المختار؛
- وزير التعليم الثانوي و العالي: السيد احمد ولد بايه؛
- وزير المياه و الصرف الصحي: السيد محمد الأمين ولد أبي.

وزارة التنمية الريفية

- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: السيد اغظفن ولد اييه؛
- وزير التجهيز و النقل: السيد كامارا موسى سيدي بوبو؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: سيدي ولد التاه.

وزارة التجهيز و النقل

- وزير الإسكان العمران و الاستصلاح الترابي: السيد إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا؛

- وزيرة الثقافة و الشباب والرياضة: السيدة سيدي بنت الشيخ ولد بيده؛
- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي: السيد إسماعيل ولد بيده ولد الشيخ سيديا.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة

- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال وان عبد الله إدريسا؛
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون المغاربية: السيد اكبرو ولد محمد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال

- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون المغاربية: السيد اكبرو ولد محمد؛
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة: السيد إدريسا ديارا.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون المغاربية

- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة: السيد إدريسا ديارا؛
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال وان عبد الله إدريسا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 - 198 صادر بتاريخ 30 أغسطس 2009 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2009/01/22 تعيين السيد احمد باب ولد احمد مسكة، سفيرا متجولا في وزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة مولاتي بنت المختار؛
- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: السيد بمب ولد درمان.

وزارة المياه و الصرف الصحي

- وزير التنمية الريفية: السيد إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار؛
- وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون: السيدة الناهة بنت مكناس؛
- وزير الصناعة و المعادن: السيد محمد عبد الله ولد أوداعه.

وزارة الصناعة و المعادن

- وزير الصحة: السيد الشيخ المختار ولد حرمه ولد بيانة؛
- وزير التنمية الريفية: السيد إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار؛
- وزير الطاقة و البترول: السيد احمد ولد مولاي احمد.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

- وزير الصناعة و المعادن: السيد محمد عبد الله ولد أوداعه؛
- وزير التشغيل و التكوين المهني: السيد محمد ولد خونه؛
- وزيرة الوظيفة العمومية: الدكتورة كمبا باه.

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- وزيرة الثقافة و الشباب والرياضة: السيدة سيدي بنت الشيخ ولد بيده؛
- وزير المياه و الصرف الصحي: السيد محمد الأمين ولد أبي؛
- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة مولاتي بنت المختار.

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: السيد محمد عبد الله ولد البخاري؛

المادة 6: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسم رقم 2009 - 200 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2009 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين م ن أجل انتخاب مستشاري المجلس البلدي لامباني - لبراكنة

المادة الأولى : تدعى هيئة الناخبين يوم الأحد 08 نوفمبر 2009 لانتخاب مستشاري المجلس البلدي لامباني - لبراكنة.

المادة 2: من أجل انتخاب مستشاري المجلس البلدي لامباني - لبراكنة يتم إيداع الترشيحات في الفترة ما بين الأربعاء 09 و السبت 19 سبتمبر 2009 عند الساعة صفر.

تسلم السلطة الإدارية المختصة وصلا مؤقتا و تسلم اللجنة الإدارية المختصة و صلا نهائيا. تقوم هذه الأخيرة بتزكية الترشيحات في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2009 عن الساعة صفر.

المادة 3: يفتتح الاقتراع عند الساعة السابعة (7) صباحا و يختتم عند الساعة السابعة (19) مساء.

المادة 4: تفتتح الحملة الانتخابية يوم الجمعة 23 أكتوبر 2009 عند الساعة صفر (0) و تختتم يوم الجمعة 06 نوفمبر 2009 عند منتصف الليل.

المادة 5: تنفذ الإدارة كافة عمليات الاقتراع بإشراف و مراقبة و متابعة الهيئات المختصة.

المادة 6: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 199 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2009 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (الفئة اسنة 2009) و يحدد جدول الحملة الانتخابية.

المادة الأولى : تدعى هيئة الناخبين يوم الأحد 08 نوفمبر 2009، و في حالة شوط ثان، يوم الأحد 15 نوفمبر 2009، لانتخاب شيوخ الفئة "ا" المحددة في ملحق الأمر القانوني رقم 91 - 029 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ، المعدل.

المادة 2: يتم إيداع الترشيحات لدى السلطات الإدارية في الفترة ما بين يومي الخميس 24 سبتمبر 2009 عند الساعة صفر و الخميس 08 أكتوبر 2009 عن الساعة صفر.

يسلم وصل مؤقت عن هذا الإيداع. تنظر اللجنة الإدارية المختصة في ملفات الترشيح لتزكيته في اليوم الخامس و العشرين قبل الاقتراع كآخر أجل (14 أكتوبر 2009)، و بعد التداول بشأنها، تسلم وصل نهائيا.

المادة 3: تفتتح الحملة الانتخابية يوم الجمعة 23 أكتوبر 2009 عند الساعة صفر و تختتم يوم الجمعة 06 نوفمبر 2009 عند منتصف الليل.

المادة 4: يفتتح الاقتراع في الساعة السابعة (7) صباحا و يختتم في الساعة الخامسة (5) مساء

المادة 5: تنفذ الإدارة كافة عمليات الاقتراع بإشراف و مراقبة و متابعة الهيئات المختصة.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 - 201 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2009 يتضمن تعيين بعض الموظفين

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 2009/03/05 بوزارة الداخلية و اللامركزية السادة:

I. الإدارة المركزية

1. المكلفون بمهام

- محمد عبد الله ولد زيدان إداري مدني، الرقم الاستدلالي Y 61639 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقاً؛
- انجاي كان مامادو إداري مدني، الرقم الاستدلالي Q 30099 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقاً؛
- محمد ولد احمد سالم إداري مدني، الرقم الاستدلالي J 62891 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقاً؛
- محمد ولد محمود إبراهيم إداري مدني، الرقم الاستدلالي L 43205 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقاً؛
- إبراهيم ولد محمد حرمة إداري مدني، الرقم الاستدلالي L 10729 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقاً.

2. المستشارون الفنيون:

- المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية: جابيرا كالاديو دكتور في القانون الرقم الاستدلالي U 77667 في وزارة الداخلية و اللامركزية غير منتسب للوظيفة العمومية؛
- المستشار الفني المكلف بالأمن: محمد عبد الله ولد الطالب: إداري مدني الرقم الاستدلالي K 26644 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقاً؛
- المستشار الفني المكلف بالإدارة الإقليمية: عبد الله السالم ولد حي، الرقم الاستدلالي N 41643 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقاً؛
- المستشار الفني المكلف باللامركزية و التنمية المحلية: عبيدي ولد حرمة إداري مدني الرقم

الاستدلالي K 25885 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقاً؛

- المستشار المكلف بالشؤون العقارية: محمد فال ولد عبد اللطيف إداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي K 14983؛

- المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية : سيس سيدي عبد القادر الجبلاني، مهندس الرقم الاستدلالي T 87211 في وزارة الداخلية و اللامركزية غير منتسب للوظيفة العمومية؛

- المستشار الفني المكلف بالتعاون الدولي: سيد ولد محمد احمد ولد خطري إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي C 49085 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقاً.

3. الملحق بالديوان:

- ديدي ولد سيدي ميله في وزارة الداخلية و اللامركزية غير منتسب للوظيفة العمومية.

4. المفتشية العامة:

المفتش العام : جا أمادو عبدول إداري مدني الرقم الاستدلالي U 62533 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقاً.

المفتشون:

- الشيخ احمد الملقب الداه ولد محمد غالي إداري مدني الرقم الاستدلالي B 43886 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقاً؛
- انجاي محمد المصطفى ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي E 15645 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقاً؛
- محمد ولد انتليت مهندس رئيسي للهندسة المدنية و التقنيات الصناعية الرقم الاستدلالي A 37606 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقاً؛
- كي الحاج إداري مدني الرقم الاستدلالي M 34213 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقاً.
- العقيد الشيخ ولد عبد الحي.

5. الإدارات المركزية

المديرية العامة للإدارة الإقليمية

- المدير العام المساعد: احمد مسكه ولد عبد الله،
إداري مدني الرقم الاستدلالي Z 43848 في وزارة
الداخلية و اللامركزية سابقا.

المديرية العامة للتجمعات الإقليمية:

- المدير العام المساعد: الشيخ ولد عبد الله ولد أواه
إداري مدني الرقم الاستدلالي S 74376 مستشار
قانوني في اللامركزية سابقا.

المديرية العامة للانتخابات و الحريات العامة

- المدير العام المساعد: دحمان ولد بيروك ملحق
إدارة عامة والي مساعد انواكشوط سابقا.

مديرية الانتخابات و الإحصاء الإداري:

- المدير: عالي ولد انويغف إداري مدني الرقم
الاستدلالي X 10233 والي مساعد في تيريس
الزمور سابقا.

مديرية الحريات العامة

- المدير: العتيق ولد احمد مسك ملحق إدارة عامة
الرقم الاستدلالي U 52919 في وزارة الداخلية و
اللامركزية سابقا.

مديرية الدراسات و الوثائق

- المديرية: هاو مامادو سي ملحق إدارة عامة الرقم
الاستدلالي P 53604 في وزارة الداخلية و
اللامركزية سابقا.

مديرية الشؤون السياسية:

- المدير: احمد سالم ولد الناجي: إداري مدني الرقم
الاستدلالي H 25814 في وزارة الداخلية و
اللامركزية سابقا.

مديرية التعاون و الدراسات و البرمجة

- المدير: محمد الأمين ولد الشاه إداري من سلك
مساعد الدولة الرقم الاستدلالي W 52966
المستشار المكلف بالإعلام في وزارة الداخلية و
اللامركزية سابقا؛

- المدير المساعد: كان أسمان إبراهيم إداري مدني
الرقم الاستدلالي J 26620 حاكم كوبيني سابقا.

مديرية الشؤون الإدارية و المالية:

- المدير: ماحي ولد حامد إداري مدني الرقم
الاستدلالي N 53603 في وزارة الداخلية و
اللامركزية سابقا؛

- المدير المساعد: فال عاليون ملحق إدارة عامة
الرقم الاستدلالي D 10285 حاكم تامشكط سابقا.

II. الإدارة الإقليمية

ولاية انواكشوط

- سيدي مولود ولد إبراهيم الملقب الشيباني إداري
مدني الرقم الاستدلالي F 46052.

ولاية الحوض الشرقي

- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية:
سيدي صو ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي A
48416؛

- حاكم النعمة: محمد ولد امخيطير إداري مدني الرقم
الاستدلالي U 34220 والي مساعد في الحوض
الشرقي سابقا؛

- حاكم جيكني: محمد فال ولد اباه ولد البو الرقم
الاستدلالي B 84343 رئيس مركز بوسطيله
سابقا، غير منتسب للوظيفة العمومية.

ولاية الحوض الغربي:

- حاكم كوبيني: احمد محمد ولد محمد محمود إداري
مدني الرقم الاستدلالي W 25826 في وزارة
الداخلية و اللامركزية سابقا؛

- حاكم الطينطان: محمد الشيخ ولد اسويدي ملحق
إدارة عامة الرقم الاستدلالي J 11693 والي
مساعد في لعصابة سابقا؛

- حاكم تامشكط: محمد المختار ولد عبيد إداري
مدني الرقم الاستدلالي T 41280 في وزارة
الداخلية و اللامركزية سابقا.

ولاية لعصابة

- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: عبد الله
ولد سيدي محمد ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي
N 26003 حاكم المجرية سابقا؛

IV - إعلانات

إعلان عن ضياع رقم: 2009/4775

في يوم الأحد 1 لموافق السادس من شهر سبتمبر سنة ألفين و تسعة

نعلن نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى موثق عقود معتمد بدائرة اختصاص محكمة ولاية نواكشوط :

عن ضياع السند العقاري رقم : 10628 المتعلق بالقطعة الأرضية رقم: 001 الحي ف شمال لكصر الغربي و التي هي على اسم محمد ولد سعيد ولد الشيباني، المولود سنة 1957 في المذرة، صاحب جواز السفر رقم : 0321056. وبهذا صرح المعني أمامنا، و على ذلك نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

ولهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقراءتها له.

انواكشوط بتاريخ 2009/09/06

ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى
موثق عقود بانواكشوط

إعلان ضياع

في يوم الأحد الموافق الثالث عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و تسعة

حضر أمامنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى موثق عقود معتمد بدائرة اختصاص محكمة ولاية انواكشوط :

السيد: محمد فال حمزة الشيخ، المولود سنة 1968 في اكجوجت الحامل ب ت رقم: 244958 القاطن في انواكشوط

و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم 11407 موضوع القطعة الأرضية رقم 727 حي لكصر الغربي، و على ذلك نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة

و لهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقراءتها له.

انواكشوط بتاريخ 2009/09/13

ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى
موثق عقود بانواكشوط

- حاكم كنكوصة: سيد احمد ولد أماه إداري مدني الرقم الاستدلالي S 34218 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا؛

- حاكم كرو: محمد الأمين ولد تاتاه، إداري مدني الرقم الاستدلالي L 25817 حاكم ألاك سابقا.

ولاية كوركول:

- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: حمادي ولد حمادي ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 25995E حاكم مونكل سابقا؛

- حاكم مونكل: احمد مسك ولد محمد إداري مدني الرقم الاستدلالي D 25810 حاكم بابابي سابقا.

ولاية لبراكنه:

- حاكم ألاك: محمد الأمين ولد اعزيزي إداري مدني الرقم الاستدلالي T 34150 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا؛

- حاكم مقطع لحجار: نافع ولد لمان، إداري مدني الرقم الاستدلالي Q 16437 حاكم كرو سابقا؛

- حاكم بابابي: الشيخ التيجاني ولد بال أشريف إداري مدني الرقم الاستدلالي E 25949 والي مساعد في كوركول سابقا؛

- رئيس مال الإداري: محمد عبد الفتاح ولد احمد إداري مدني الرقم الاستدلالي S 49076 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا.

ولاية تكانت:

- حاكم تيشيت عبد الرحمن ولد سيدي محمد إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 48453Q حاكم الطينطان سابقا؛

- حاكم المجربة: محمد المصطفى ولد الصديق ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي J 25953 والي مساعد في ولاية تكانت سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى